جامعة عنابة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

قرار رقم 82 المؤرخ في 31 ماي 2004

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 ماي سنة 2003، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 الخاص بالتكوين في الدكتوراه و التأهيل الجامعي و الدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة، لا سيما مادته 113 ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت 1984 الخاص بتنظيم و سير جامعة عنابة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي 03 -279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المحدد للمهام و القواعد الخاصة بتنظيم و سير الجامعة.

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت 1998 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة عنابة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه ،

المادة الثانية : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

FAX NO. : Dec. 14 2004 09:14AM P1 .
DM :

-ملحـق بالـقـرار رقـم 32 مؤرخ في 31 MARS 2004

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة باجي مختار

عنـابـة

- إعـلام آلـي
- علوم الفيزياء
- علوم الكيمياء
- الـرياضيات
- علوم البيولوجيا
- علوم البحار
- إلكترونيك
- الهندسة الميكانيكية
- الهندسة المدنية
- هندسة الطرائق
- المناجم
- التعدين
- علوم الجيولوجيا
- علوم المحيطات
- علوم إقتصادية و التسيير
- علم الإجتماع
- علوم قانونية
- اللغة و الأدب العربي
- اللغة الإنجليزية
- اللغة الفرنسية

المادة الثالثة: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات إبتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 المذكور أعلاه.

المادة الرابعة : تكلف مديرة دراسات ما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة غرداية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

